

## الوسيط في المذهب

\$ السبب الثاني النفقة للقرابة .

وفيه ثلاثة أبواب & الباب الأول في شرائط الإستحقاق وكيفية الإنفاق .

وفيه فصلان \$ الفصل الأول في شرائط الإستحقاق .

والأصل فيه قوله تعالى ! ! الآية وقصة هند معروفة ولا تستحق عندنا إلا بقرابة البعضية

فتجب للفروع والأصول مع اختلاف الدين واتفاقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تجب بالمحرمية

وأثبت للإخوة